

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢١٩٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الأولى: يقيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

م	رقم الخبر	الاسم	التخصص	الرقم القومي
١	١٧٧٣	م / محمد علاء محمد سعد عمار	تأمين السيارات	٢٩٣٠٣١٦٠١٠٣٠٩٦
٢	١٧٧٤	د . م / شريف فتحى عبد الفتاح عمر	تأمين السيارات	٢٩٥١٢٢٣٣٢٠٠٠٥١
٣	١٧٧٥	م / ايمن محمود محمد الفقى	تأمين السيارات	٢٨٦١١٠١٠٢٠٥٤٣٨

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام